

يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رجبته
 لمساحة أو طريق أو طريقين سابقين
 أو وجودها إذا بعدان بمسافة
 فيكون المسجد وغيره منبسطاً
 الأخوال أن جمعها مسجد وعنه
 وهو أن أو متلوك سواء كان الإمام
 فبشرط صحة القدر وإن لا يزيد
 آخر المسجد أي طرفه الذي يلي من هو
 وبين من هو خارج أي توقفه على
 ذراع يدراع المد المعتدلة فلا تصرف لادة
 متفاحته كثلثة أذرع وخوها وما قاله
 قاله في التحفة هذا إذا خرج الصوف
 المسجد والأخرى من شرط أن
 حائل بينهما يمنع المروس والروب
 وشباك وباب مغلق أو باب مزدوج
 يغلق أو ستر مرمي فإن حال شيء مما ذكره
 القدر وبلغ الحدائق ونحوه المشاهدة والشك
 الاستطراق وإنما تقر علم صحة صلاة الواقف
 على أبي فليس بمن في المسجد وهو ما نصب
 عليه ونصبه على عدم الصحة محمول على
 على البعيد أو ما إذا حدثت أبنية حيث لا يصل

م لو توجه الوجهة امامه لا بانزوار وانعطف
ط أن يقف أو من امامه من المنفذ
 بله قاله لا بد أن يكون هذا الواقف
 من غير حوار وانعطف وإن
 يقف بالمسجد أن كان الإمام بغير المسجد أو في
 خارجه إذا كان الإمام بالمسجد قال الكوفي
 وكلاهما يشترط ما قاله الحلبي لكن مرثيت فتاوى
 الرجال الرضا ما يفيد حوار وقوف المايطة في المسجد
 وإن كان الإمام فيه وبقي الكلام في المراد من وقوف
 الرضا في المسجد حد المنفذ أو مقابلته هل المراد
 المنفذ امامه أو عن يمينه أو يساره أو لا
 هو التحفة والنهية الثالث **براه المقيد**
 وهو الإمام أو بعض من معه في بناء فحينئذ
 تصح صلاة من بالمكان الأخرى تبعاً لهذا المشاهد
وهو في الحكم كالإمام بالنسبة لمن خلفه
 فلا تقدموا عليه بالأحرام والوقف فنظر أحدهما
 دون التقديم بالآ فعال لأنه ليس بامام حقيقة
 قال في التحفة ومن ثم أخيه حوازم كونه امرأة
 وأن كان من خلفه رجال انتهى وخالف ابن
 الرضا فاعتد أنه بغير التقدم بالفعال
 كإمام وعدم حوازم كونه امرأة لغير النساء

بالمعلم

مصنفه الخليل بن أحمد
 محمد بن أبي بكر
 أبو بكر بن محمد